ChatGPT

فقه الأسر في القرآن الكريم

مقدمة

يُعَدُّ موضوع فقه الأسرى في القرآن الكريم من المواضيع الهامة في الشريعة الإسلامية، خاصة في إطار أحكام الجهاد والعلاقات الدولية في الإسلام. فقد عالج القرآن الكريم والسنة النبوية قضية الأسر (أسرى الحرب) ووضعا لها مبادئ وضوابط تنظم كيفية التعامل مع الأسرى وحقوقهم وواجبات الدولة المسلمة تجاههم. ويُبرز هذا البحث أهمية الموضوع من جهتين رئيسيتين: من جهة كونه جزءًا أصيلًا من الفقه الإسلامي يتعلق بحياة الإنسان وكرامته حتى في حالة الحرب، ومن جهة كونه ذو صلة بالقضايا المعاصرة مثل قوانين الحرب الحديثة واتفاقيات جنيف ومعاملة الأسرى في النزاعات الراهنة.

سيُقسّم هذا البحث إلى مقدمة وخمسة فصول رئيسية وخاتمة. في الفصل الأول نعرّف الأسر لغةً واصطلاحًا، ونبيّن مشروعيتَه وأهميته في الشريعة الإسلامية. الفصل الثاني مخصص لعرض أحكام الأسرى في القرآن الكريم من خلال الآيات التي تناولت الموضوع، مع تحليلها فقهيًا وتاريخيًا. في الفصل الثالث نتناول معاملة الأسرى في ضوء التوجيهات القرآنية ، مركّزين على البعد الأخلاقي والإنساني الذي أرشد إليه القرآن والسنة في التعامل مع الأسير. ويختص الفصل الرابع بعرض الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بالأسرى كما قررها فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا، مع بيان آراء المذاهب الفقهية وخصوصًا رأي الجمهور وأدلتهم. أما الفصل الخامس فيتناول القضايا المعاصرة المتعلقة بفقه الأسرى ، مثل موقف الشريعة من الاتفاقيات الدولية الحديثة (كمعاهدات جنيف) ومنع الرق في العصر الحديث، وواجب الدول والجماعات المسلمة في التعامل مع أسرى الحرب اليوم، وغيرها من المسائل المستجدة.

منهجية البحث تقوم على التحليل الموضوعي المقارن ؛ فنستند إلى الآيات القرآنية في كل مسألة، ثم نستعرض فهم المفسرين والفقهاء لها عبر العصور، ونقارن بين التطبيقات التاريخية القديمة والاجتهادات الفقهية المعاصرة. وقد تم توثيق كل معلومة نقلاً عن مصادرها بالمراجع العلمية المعتبرة ؛ فنرجع إلى كتب التفسير (كالطبري والقرطبي والبغوي وغيرهم) وإلى كتب الفقه والسّير (الجهاد) وكتابات المعاصرين، مع عزو الأقوال إلى أصحابها وتحرير مواضع اللتفاق والخلاف بينها. وفي نهاية البحث قائمة تفصيلية بالمراجع. ونرجو أن يسهم هذا البحث في توضيح معالم الرحمة والعدل في شريعة الإسلام بشأن الأسرى، وفي إبراز مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع القضايا الحربية قديمًا وحديثًا ضمن إطار مقاصد الشريعة.

الفصل الأول: مفهوم الأسر وأهميته في الشريعة

مفهوم الأسر لغةً واصطلاحًا: كلمة الأسر في اللغة العربية تعني الشدّ والربط، ومنه الأسير لأنه مأخوذ ومقيّد من قبل عدوه. جمع أسير هو أسرى ، ويقال أيضًا أسارى 1 . وقد عرّف العلماء الأسير اصطلاحًا بأنه الشخص (غالبًا من المقاتلين الرجال) الذي يقع في قبضة العدو قهرًا وغلبة في سياق حرب شرعية 2 . وفي الفقه الإسلامي يُطلق الأسر عادةً على أسرى الحرب من المقاتلين ، تمييزًا لهم عن غير المقاتلين كالنساء والصبيان الذين يُصطلح على أسرهم بالسبي. ويدخل في الأسر كل من يُحْبَس في يد العدو سواء في ساحة المعركة أو خارجها.

مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية: اتفق الفقهاء على أن الأسر نظام مشروع في الحروب المشروعة في الإسلام عند الأمم كافة، فجاء الإسلام فأقرّه مع تهذيبه وتنظيم الإسلام عند الأمم كافة، فجاء الإسلام فأقرّه مع تهذيبه وتنظيم أحكامه 3 . وقد شرع الله الأسر كبديل عن القتل في حالات كثيرة رحمةً بالخلق، إذ يُمكن للمسلمين أخذ المقاتلين أسرى بدلاً من الإجهاز عليهم بعد الانتصار. ومع ذلك، قيّد الإسلام هذا الأمر بضوابط أخلاقية وقانونية صارمة تهدف إلى

أهمية تنظيم الأسر في الإسلام: تحتل قضية الأسرى مكانة مهمة في الفقه الإسلامي لأنها تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية في ظروف الحرب . لقد وضع الإسلام نظامًا فريدًا للتعامل مع الأسرى يوازن بين العدالة والرحمة، ويضمن تحقيق مصلحة الدولة المسلمة وأمنها دون انتهاك كرامة الإنسان الأسير. ومن مظاهر هذه الأهمية أن الإسلام جعل قرار التصرف في الأسرى من مسؤولية ولي الأمر (رئيس الدولة) لا الأفراد المقاتلين 6 . فالأسير يكون في ذمة آسِرِه من ناحية الحفظ والرعاية، لكن لا يملك المقاتل إعدام الأسير أو استرقاقه أو إطلاقه من تلقاء نفسه ؛ بل يجب انتظار قرار الإمام بشأنه 6 . وقد علّل الفقهاء ذلك بأن الأمر خطير ويتعلق بحياة الناس وحرياتهم ، فلا يصح أن تتعدد اللجتهادات الفردية فيه فتخضع للأهواء بدل المصلحة 7 . قال العلماء: "...ولو تُرك كلُّ أسيرٍ لآسره يتصرف فيه دون انتظار رأي الدولة التي يمثلها الإمام لتعددت الاتجاهات واختلفت التصرفات التي قد لا تحكمها المصلحة بل يستبدّ بها الهوى" 7 . لذلك قيد الإسلام الأمر بأن يكون الحكم في شأن الأسرى قرارًا مركزيًا مركزيًا من الإمام بعد التشاور مع أهل الرأي، لضمان الوحدة في القرار ومراعاة المصلحة العليا للدولة 6 .

مكانة قضية الأسرى في التشريع الإسلامي: اهتم القرآن والسنة بقضية الأسرى توجيهًا وتشريعًا مما يدل على خطورة الموضوع. فقد مدح القرآن من يعتني بالأسرى ويُحسن إليهم (كما سيأتي تفصيله)، وجعل النبيُّ ﷺ فداء الأسرى وتخليصهم من أيدي العدو واجبًا شرعيًا على الأمة

السير والجهاد ، وحرصوا على ضبطها بالعدل. ولعل من أوجه أهمية هذا الموضوع أيضًا في العصر الحديث أنه يُبرز سبق الشريعة الإسلامية في إرساء معايير حقوق الأسرى التي لم تعرفها الكثير من القوانين القديمة. يقول بعض الباحثين:
إن الأحكام الإسلامية على أسرى الحرب كانت مخالفة لما كان قبل الإسلام، ومخالفة لما طَبَّقته جميع الأمم بعد الإسلام؛ ولكن الإسلام استطاع أن يؤثر بأحكامه الرفيعة في العقول، فاتبع الطريقة المثلى والإنسانية في معاملة الأسير بما يحقق المصلحة"

المسلم وتحقيق النصر، وبين التعامل الإنساني مع الأسير كإنسان مكرّم، مما ترك أثرًا حتى على التطور اللاحق لقوانين الحرب الدولية.

الفصل الثاني: أحكام الأسرى في القرآن الكريم

.1

تناول القرآن الكريم موضوع الأسرى في عدة مواضع، فشرع لهم أحكامًا كلية تُرسي مبادئ التعامل معهم بعد وقوعهم في الأسر. ونركز هنا على أهم الآيات التي تضمنت أحكام الأسرى بشكل مباشر ، مع تفسيرها وفق أقوال المفسرين والفقهاء:

 وجوب الإثخان قبل الأسر (سورة الأنفال 6-68):
 قال تعالى:
 (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ * أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى

 ألَّأُرْضُ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ... ۞ لَوْلَا كِتُبُ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابُ عَظِيمُ)

 أنزلت هذه الآية عقب معركة بدر "تعاتب بعض الصحابة على استعجالهم أخذ الفداء من أسرى المشركين.

 فمعنى الآية: ما ينبغي لنبيٍّ أن يأسر مقاتلين من العدو قبل أن يُحكِم سيطرته ويُضعِف شوكتهم في الأرض

 (الإثخان)، أي قبل أن يتحقق النصر الكامل. وجّه هذا العتاب الإلهي المسلمين إلى ضرورة تغليب الإمام

 (إعلاء كلمة الله وهزيمة العدو) على 自的 الدنيا (كسب المال من فداء الأسرى)
 فداء القرطبي أن هذه الآية نزلت عتابًا بسبب ما وقع يوم بدر، حيث أشار بعض الصحابة على النبي ﷺ بأخذ الفدية

 المالية من الأسرى من المشركين طمعًا في الغنيمة، في حين رأى آخرون (كعمر بن الخطاب) قتل الأسمى ليُ الرحمة (أبي بكر الصديق) فأخذ الفداء، فجاء العتاب الإلهي ليُ المصلحتين ويبين أن الأصل في تلك اللحظة كان قتل الأسارى من قادة الكفر منعًا لعودتهم للحرب 12

 بين المصلحتين ويبين أن الأصل في تلك اللحظة كان قتل الأسارى من قادة الكفر منعًا لعودتهم للحرب 12

وخلاصة الحكم القرآني هنا : الأسر مشروع لكن بشرط تحقيق مصلحة الإيثاق (الإثخان) أولًا، وحذَّرت الآية المسلمين من الاستسلام لإغراء المال على حساب المصلحة العسكرية والأخروية. وهذه توجيهات مهمة في فقه الأسر: فليس القصد الشرعي جمع الغنائم ولا تكثير الأسرى إلا حيث تكون المصلحة الراجحة للإسلام.

.2

خيارات التعامل مع الأسرى بعد انتهاء القتال (سورة محمد 4): قال تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُم فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقُ فَإِمَّا مَثَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِذَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...)

10 سورة محمد تعتبر النص القرآني الرئيسي في حكم الأسرى بعد انتهاء المعركة 14 . وقد أوضحت بشكل جلي خيارات التصرف في الأسرى بعد تثبيت الأسر (أي بعد شد الوثاق وإحكام السيطرة عليهم). فذكرت خيارين اثنين صريحين: المنّ (إطلاق سراح الأسير تكرّفًا بلا مقابل) والفداء (مبادلته بمقابل، سواء مال أو تبادل أسرى)

11 وأكدت أنه "ليس في الآية حالة ثالثة كالاسترقاق أو القتل بالنسبة لأسرى المشركين" 16 ، أي أن القرآن لم يذكر هنا سوى العفو أو الفداء كسبيلين للتصرف بالأسير الحربي. وقد فهم كثير من العلماء أن هذه الآية جاءت بعد أن اشتد سلطان المسلمين لتقرير مبدأ الرحمة بالأسرى (7 ، حيث رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما كثُر المسلمون وقويَت شوكتهم نزل قوله تعالى: فإما منًّا بعد وإما فداء فجعل للمسلمين الخيار في الأسرى 18 .

تأويلات العلماء للآية : اختلف العلماء في حكم هذه الآية وكيفية العمل بها. فذهب بعضهم (ومنهم قتادة والضحاك والسدى وأوزاعي وأبو حنيفة) إلى أنها منسوخة بآيات القتال التي نزلت بعدها، مثل قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُنُمُوهُمْ) [التوبة:5] 😕 . وعلى هذا الرأى لا يجوز المنّ على الأسرى ولا الفداء بالمال بعد المعركة، بل الواجب قتلهم جميعًا أو في أفضل الأحوال استرقاقهم 🕛 . وهذا رأى شديد تبنَّاه قلة من العلماء، وحجتهم أن الآيات الآمرة بقتل المشركين عند اللقاء تنسخ أي خيار آخر. لكن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رفضوا هذا التضييق، ورأوا أن آية سورة محمد **محكمة غبر منسوخة** ، وأن الإمام مُخَبِّر في شأن الأسرى بين أمور متعددة بحسب ما يحقق المصلحة 20 . فقد نقل عن ابن عمر والحسن البصري وعطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم أن الإمام المسلم إذا وقع في يده أسرى حرب من الرجال البالغين فله الخيار بين أربعة أمور: قتلهم إذا رأى في ذلك ردعًا للعدو وكانت هناك مبررات شرعية، أو **استرقاقهم** (جعلهم عبيدًا)، أو **المنّ عليهم** بإطلاق سراحهم بلا مقابل، أو **فداؤهم** بمال أو مبادلتهم بأسرى المسلمين 💈 . واستدلوا بأن النبي ﷺ عمل بهذه الخيارات كلها وفق ما تقتضيه كل حالة: فقد منّ على بعض الأسرى كما فعل مع ثمامة بن أثال وغيره دون مقابل 21 ، **وفادى ببعضهم بالمال أو** كما فعل في بدر حيث قبل الفدية المالية والتعليمية من بعض الأسرى 🛂 ، واسترقّ بعضهم كما حصل في وقائع عديدة خاصة بالنساء والذراري، **وقتَلَ بعض الأسرى** في حالات استثنائية لجرائم ارتكبوها (مثل بعض زعماء قريش بعد بدر، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده بحسب مقتضيات وظروف معينة). فالجمهور رأى أن هذه الآية (فإما منًّا وإما فداء) شرعت مبدأ إطلاق الأسرى أو مفاداتهم كأصل عام رحيم، لكنها لم تحرم بقية **الخيارات التي ثبتت بالسنة النبوية** ، بل أبقت الأمر رهن اجتهاد وليّ الأمر تبعًا لمصلحة المسلمين ¹⁸ . ²⁴ . ويُؤيِّد هذا الفهم ما رواه ابن عباس من أن الله خ**يّر النبي والمسلمين في أمر الأسرى** بعد الإثخان: إن شاءوا قتلوهم أو استعبدوهم أو فادوهم 25 ، إلا أن الرواية شُكَّت في لفظ "استُعبدوهم" لعدم وروده في نص الآية . لذلك علَّق بعض المفسرين كالقرطبي وسيد قطب بأن الآية نفسها لا تدل على أكثر من خيارين (العفو أو الفداء)، وأن ذكر القتل أو الاسترقاق إنما ثبُت بأدلة أخرى وليس من منطوق النص 😘 🤈 . ومع ذلك تظل دليلًا قائمًا على مشروعية تلك الخيارات الأخرى في مواضعها، بدلالة فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. ويمكن الجمع بأن الأصل الأفضل هو المنّ أو الفداء كما نطق به القرآن، أما القتل والاسترقاق فجعلتهما الشريعة استثناءً * يلجأ إليه الحاكم المسلم في أحوال نادرة تقتضيها الضرورة الأمنية أو مقتضيات الردع العادل.

متى ينتهي الأسر في نظر القرآن : تشير آية سورة محمد أيضًا إلى أن هذه المعاملة (المنّ أو الفداء) متاحة "حتّى تضع الحربُ أوزارها" أي حتى تنتهي حالة الحرب. فهم العلماء من ذلك أنه بعد انقضاء المعركة وتأمين انتصار المسلمين، يأتي وقت اتخاذ القرار في الأسرى 14 . أما خلال المعركة فلا مجال للمنّ أو الفداء لأن القتال دائر. وهذا يوافق ما سبق في سورة الأنفال من اشتراط تحقيق الإثخان. كما يفهم منها أنه لا يجوز إبقاء الأسرى في الحبس إلى الأبد بلا قرار ؛ فإما إطلاق سراحهم (مجانًا أو بمقابل) وإما اتخاذ إجراء آخر مشروع بحقهم،

لانتهاء موجبات بقائهم أسرى بانتهاء الحرب . وقد التزم الخلفاء بهذا؛ فكانوا بعد انتهاء المعارك إمّا يطلقون الأسرى أو يبادلونهم أو يوزعونهم وفق ما يرونه أصلح 28 وفي .

الدعوة إلى إكرام الأسرى والإحسان إليهم (سورة الإنسان 8): من الجوانب المهمة التي تناولها القرآن **البعد الإنساني في التعامل مع الأسرى** حتى قبل تقرير مصيرهم. يقول تعالى في وصف الأبرار: (وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهُ ۚ مِشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُريدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا) [الإنسان:8-9]. هذه الآية مكية، نزلت والمسلمون آنذاك لم يكن لديهم أسرى حرب بعد، مما يدل على أن الأسير في الآية يشمل أي محبوس ومقيّد ولو ظلمًا، **وأيًا كانت ملّته** 30 . وقد فهم بعض المفسرين أن الأسرى هنا هم المشركون المأسورون في القتال ؛ وقال مجاهد وعطاء: هو المسجون من أهل القبلة (أي ربما الأسير المسلم) 30 ، ولكن الأظهر أن لفظ أسيرًا على إطلاقه في الآية يشمل **كل أسير حرب بغض النظر عن دينه** . ووجه الاستدلال أن الله مدح هؤلاء الأبرار على إطعامهم الأسير **رغم حاجتهم للطعام ومحبتهم له**، ابتغاء مرضاة الله فقط. وهذا توجيه قرآني عظيم بأن يُعامل الأسير – الذي يكون عادةً عدوا وقع في قبضتك – بروح الإنسانية والإحسان . وقد طبق النبي ﷺ والصحابة هذا المعنى عمليًا، كما سنفصل في الفصل التالي، فأحسنوا معاملة أسرى بدر وأطعموهم من جيد الطعام 22 ، عملًا بهدى هذه الآية قبل أن تنزل أحكام التفصيل في سورة محمد. فهذه الآية تؤكد **حق الأسبر في الرحمة والرعابة** ، وأن إطعامه والعطف عليه قربة إلى الله. بل إن ترتيب ذكر الأصناف في الآية (المسكين، اليتيم، الأسير) يدل على شمول رعاية الإسلام لفئات الضعفاء جميعًا بما فيهم **العدو الواقع في الأسر** . وهذا المعنى يُكمل الصورة التشريعية: فكما حددت الآيات السابقة ما يجوز فعله بشأن مصير الأسير، جاءت هذه الآية لتبين كيفية معاملة الأسير إنسانيًا في فترة أسره. ولهذا يمكننا القول إن **القرآن قرر مبدأين أساسيين**: مبدأ **العدل** من خلال إتاحة خيارات مشروعة للتعامل مع الأسرى تحقق مصلحة الإسلام، ومبدأ **الرحمة** من خلال الأمر بالإحسان للأسرى ورعايتهم كإخوة في الإنسانية.

إضافةً إلى ما سبق، نجد إشارات أخرى متفرقة في القرآن تتعلق بالأسرى، منها: حض المسلمين على تحرير الأسرى المسلمين من يد العدو ضمنيًا في قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدُنِ...) [النساء:75]، فالمستضعفون تشمل الأسرى لدى الأعداء. وكذلك ورد ضمن مصارف الزكاة (وفِي ٱلرِّقَابِ) أي في تحرير الرقيق وفك الأسرى. فهذا يدل على اهتمام الشريعة بتحرير الأسرى وإنفاق الأموال في سبيل ذلك. ومن جهة أخرى تضمنت بعض الآيات قصطًا تتعلق بالأسر كقصة النبي يوسف حين أُسِر في الجب ثم سُجن ظلمًا، مما يظهر كراهية الظلم في الأسرى المحورية في أحكام الأسرى هي التي تم شرحها أعلاه من سورتي الأنفال ومحمد والإنسان، والتي أرست معالم الفقه القرآني للأسرى.

الفصل الثالث: معاملة الأسرى في ضوء القرآن الكريم

.3

يولي الإسلام اهتمامًا بالغًا بكيفية معاملة الأسير أثناء أسره ، ويُظهر ذلك في نصوص الوحي وفي التطبيق النبوي. فبعد أن يقع المقاتل في الأسر، حتى قبل تقرير مصيره النهائي ، هناك جملة من الحقوق والآداب التي قررتها الشريعة تكريمًا للإنسان حتى وهو عدو مهزوم. ويمكن تلخيص معالم المعاملة الشرعية للأسرى في النقاط التالية:

الإحسان إلى الأسرى وإكرامهم: يأمرنا القرآن بإطعام الأسير وإكرامه كما مر في سورة الإنسان 32 . وقد جسّد النبي هو والصحابة هذا الأمر في أوّل معركة وقع لهم فيها أسرى (معركة بدر). فقد تم توزيع أسرى بدر على بيوت المسلمين في المدينة، وأوصى رسول الله هو أصحابه خيرًا بالأسرى. روي في السيرة أن كلما قُدِّم لأحد الصحابة طعام كان يقدمه لأسيره أولًا امتثالًا لتوجيه النبي، حتى أن بعض الأسرى قالوا في ما بعد واصفًا حاله: "ما كانت تمرّ علينا كِسرة خبز في بيت الأنصاري الذي كنتُ عنده إلا قدّمها لي، يكرمني بها، وما يذوقها هو، وكنت أستحيي فأردّها عليه" 32 . وقال أيضًا: "لقد عايشتُ أناسًا كرامًا؛ كانوا يعطونني الخبز ويأكلون التمر، احترامًا لي كأسير" (إشارة إلى أن الخبز كان أطيب من التمر في عُرفهم) 32 . هذه الروايات وهي صحيحة مشهورة – تُظهر مستوى الإحسان الذي عامَلَ به المسلمون أسرى بدر، بالرغم من أن هؤلاء وهي صحيحة مشهورة – تُظهر مستوى الإحسان الذي عامَلَ به المسلمون أسرى بدر، بالرغم من أن هؤلاء وهي صحيحة مشهورة – تُظهر مستوى الإحسان الذي عامَلَ به المسلمون أسرى بدر، بالرغم من أن هؤلاء والأسرى كانوا قبل أيام قليلة يقاتلون المسلمين! وهذا تطبيق عملي لقوله تعالى: (ويُطعمون الطعام... وأسيرًا).

- توفير الاحتياجات الأساسية للأسير : أوجب الشرع على الجهة الآسرة كفاية أسيرها طعامًا وشرابًا ولباسًا ومسكنًا مناسبًا. فليس للأسير أن يُترك بلا طعام كافٍ أو في ظروف مهينة. وقد نص الفقهاء أن الدولة المسلمة ملزمةٌ بالإنفاق على الأسير من بيت المال إن لم يكن هناك من يكفله، فلا يجوز تجويعه أو تركه بلا كسوة أو علاج. واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: (ويطعمون الطعام... وأسيرًا) وبسيرة النبي على ومن الشواهد في السنة أن رسول الله أمر صحابته أن يجمعوا الأسرى يوم بدر في مكان مريح وألا تُغلّ أيديهم إلى أعناقهم خلال الحبس، بل يُربط الأسير برفق ^{33 44} . كما حصل مع عمه العباس بن عبد المطلب، إذ كان من جملة الأسرى يوم بدر وربطوه بحبل على قدر جسده الضخم، فكان أنينه من وثاقه يؤرّق النبي الله ليلًا. حتى إنه لم ينم من الليل، فلما سأله أصحابه قال: «سمعتُ أنين العباس في وثاقه»، فرق له وأمر بتخفيف وثاقه قليلًا مينم من الليل، فلما سأله أصحابه قال: «سمعتُ أنين العباس في وثاقه»، لم يُخفِّف قيود جميع الأسرى بالمثل أقد . ولكنه في الوقت نفسه نبّه ألا يكون هذا خصوصية للعباس لقرابته، بل تُخفَّف قيود جميع الأسرى بالمثل فلم يميز قريبه عن البقية. وفي أثرٍ آخر عن أبي موسى الأشعري أن النبي قال: «فُكُوا العاني» أي أطلقوا الأسير وأحسنوا إساره، وهذا يشمل تخفيف القيود عنه وتحسين معاملته ^{33 و} وقد نصت اتفاقية جنيف الحديثة على الأمر ذاته حيث حرّمت حبس الأسرى في أماكن غير صحية أو تجويعهم ^{38 و3 (3)} ، وهذا في الحقيقة مبدأ إسلامي قديم سبق به المسلمون.
- حُسن التعامل ونهي التعذيب أو الإهانة: من القيم الكبرى في معاملة الأسرى في الإسلام منع إيذائهم جسديًا أو معنويًا بلا حق. يحرم في الشريعة تعذيب الأسير أو ضربه أو سبّه لمجرد النيل منه، فضلاً عن قتله غدرًا. وقد أوصى النبي ﷺ أصحابه: «اسْتَوْصُوا بِالأسارى خَيْرًا» كما ذكر بعض أهل السير عندما جيء بأسرى بدر. وظهر ذلك أيضًا في موقفه ﷺ حين وقع ثمامة بن أثال أسيرًا وربطوه بسارية المسجد؛ كان يخرج إليه ويسأله «ما عندك يا ثمامة؟» ولم يزد على ذلك ثلاثة أيام، ثم أمر بإطلاقه عفوًا 40 22 دون أي إكراه، حتى شرح الله صدر ثمامة للإسلام ورجع إنسانًا آخر. كذلك نهى الإسلام عن الانتقام من الأسير أو التنكيل به ، فلا يُمثّل بجثته إن قتل، ولا تُهدر كرامته إن بقي حيًا. وقد علم النبي ﷺ أصحابه أن الأسير له كرامة الإنسان لا يجوز امتهانها، فكان يلقب الأسرى بصفاتهم احترامًا. مثلاً نادى ﷺ أسرى بدر بأسمائهم وكنيتهم تكريمًا لهم وهم في الأسر. وروي أنه أمر بتقديم العلاج لبعض الأسرى الجرحى. وفي موقف آخر، بعد معركة حنين، وقع بعض المشركين في الأسر وكانوا مرضى، فأمر ﷺ أصحابه بمعالجتهم قبل البتّ في أمرهم.
- تحريم قتل غير المقاتلين من الأسرى: من معالم المعاملة القرآنية العدلُ مع الأسير وفق حاله؛ فمن لم يقاتل فعليًا لا يقتل . وهذا يشمل النساء والصبيان والرهبان ونحوهم. فقد ثبت عن النبي هي في وصاياه في الحرب: «لا تقتلوا امرأةً ولا صغيرًا ولا راهبًا في صومعته» . فإن وقع أمثال هؤلاء في الأسر (رغم أنه نهى عن أسر الرهبان غير المقاتلين ابتداءً) فإن حياتهم مصونة . يتفق الفقهاء على أن الأصل في السبي من النساء والأطفال أنهم لا يُقتلون الله عن العربي معفهم؛ فالنساء والأطفال صاروا يُسترقّون تاريخيًا ولا يقتلون، ثم يجري التعامل معهم برفق، وفي العصر الحديث اتُّفق دوليًا على إطلاقهم. وهكذا احترم الإسلام إنسانية من لم يشارك في القتال أو عجز عنه، وأمر بحسن رعايتهم كغيرهم من الأسرى. جاء في الحديث أن رسول الله الله أنى في بعض الغزوات امرأة مقتولة فغضب وقال: «ما كانت هذه لتقاتل!» ، فأنكر قتلها. لذلك كان التوجيه العام: الأسير غير المقاتل يُطلق فورًا أو يُفادي، ولا يُحجز أصلًا إلا بقدر الحاجة. وأما الأسرى المقاتلون فكما أسلفنا يُراعى جانب الرحمة معهم أيضًا من طعام وشراب ودواء وحماية من السبّ والضرب.
- حق الأسير في التثبت من حاله وعرض الإسلام عليه: من المعاملة الحسنة أيضًا أن لا يُكره الأسير على اعتناق الإسلام، بل يُعرض عليه الدين برفق بعد أن تهدأ حالته النفسية . فإن أسلم طوعًا قُبل إسلامه وفورًا يُصبح أخًا لنا في الدين ويحرم إيذاؤه أو استبقاؤه أسيرًا؛ بل يطلق أو ينضم للمسلمين. وقد حدث أن كثيرًا من الأسرى أسلموا بعدما رأوا حسن المعاملة من المسلمين، كما حصل لثمامة بن أثال بعد إطلاقه ومنّ النبي عليه الأسرى أسلم عدد من أسرى بدر لما عرفوا أخلاق المسلمين. وهذا يحقّق مقصودًا دعويًا عظيمًا؛ فقد أثبت الواقع أن حُسن معاملة الأسير كان سببًا لهدايته ، بينما العنف كان سيزيده عنادًا. لذا قالت عائشة رضى الله عنها: "ما ضرب رسول الله أحدًا قط بيده"، أى لم يكن يعنف حتى الأسرى، بل كان شديد الرحمة.

خلاصة القول، أرشد القرآن والسنة إلى معاملة الأسير بأخلاق الإسلام السامية : رعاية وإحسان في المأكل والمشرب والملبس وه مدم تعذيبه أو امتهان كرامته، علاجه إن مرض، التخفيف عنه إن تألم، حفظ خصوصياته (حتى جاء في الفاقيات عصرنا عدم تصوير الأسرى في مشاهد مهينة وهذا يتفق مع روح الإسلام) ه . وكل ذلك قبل أن يُتخذ قرار بشأن إطلاقه أو غيره. حتى لو قرر الإمام في النهاية عقوبة الأسير (كالقتل لخيانته أو جرائمه)، يبقى ممنوعًا إيذاؤه بغير حق طوال مدة أسره ومحاكمته. وبذلك يظهر تميز الشريعة الإسلامية بأنها لم تعتبر الأسير مجرد غنيمة أو مجرد مجرم فاقد الحقوق، بل إنسانًا له حق الحياة الكريمة حتى وهو في الأسر. وهذا سبقٌ حضاري اعترف به المنصفون، إذ جاءت مواثيق العصر الحديث مثل اتفاقية جنيف عام 1949م مماثلةً في جوهرها لما قرره الإسلام: حظر قتل الأسرى أو تعذيبهم أو إهانتهم أو أخذهم كرهائن، وضمان حقوقهم الأساسية ه .

الفصل الرابع: أحكام فقهية متعلقة بالأسرى

.1

بحث الفقهاء المسلمون تفاصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرى في أبواب "السير" أو "الجهاد" من كتب الفقه. وقد استندوا في ذلك إلى نصوص القرآن والسنة وممارسات الخلفاء الراشدين ومن بعدهم. فيما يلي نستعرض أبرز تلك الأحكام والقضايا الفقهية مع المقارنة بين اجتهادات المذاهب، مع **توضيح رأى الجمهور** وما انفرد به بعض العلماء:

1. من له صلاحية البتّ في أمر الأسرى: قرر الفقهاء – كما أسلفنا – أن الإمام (رئيس الدولة) هو صاحب الصلاحية في اتخاذ القرار بشأن الأسرى الحربيين 6 . فلا يجوز لأفراد الجيش أن يقتلوا أسيرًا أو يسترقوه أو يُطلقوه دون إذن الإمام. وقد نص الشافعية وغيرهم صراحةً: "من أمَّن أسيرًا من غير إذن الإمام لم يصحّ أمانه، لأنه يُبطل ما ثبت للإمام من الخيار بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء" 44 45 . وكذلك ليس لأحد من المقاتلين أن يعتق عبدًا من السبي أو يتصرف بأي أسير قبل القسمة وقرار الإمام 46 6 . الحكمة في ذلك واضحة: ضمان أن تتخذ الدولة القرار الأنسب سياسيًا وعسكريًا، ولئلا تتضارب التصرفات كما سبق تفصيله. وبالتالي فكل حكم على الأسير لا يصدر إلا عن القائد بعد المشورة الشرعية. نعم، يجوز للإمام تخويل بعض القادة في الميدان بأمور جزئية حسب الضرورة، لكن الأصل المركزية.

2. خيارات الإمام في التعامل مع الأسرى (قتل، استرقاق، فداء، إطلاق): اتفق جمهور العلماء على ما ذكرناه سابقًا أن الإمام المسلم مخيّر بين عدة خيارات مشروعة في حق الأسرى الرجال المقاتلين، فينظر أيها أصلح للإسلام والمسلمين في كل حالة 20 . ونستطيع ترتيب هذه الخيارات على شكل نقاط لأجل الوضوح:

- قتل الأسير : أي إعدامه، وذلك في حالات يرى الإمام أن في بقاء هذا الأسير خطرًا جسيمًا على المسلمين أو كان مجرم حرب خطيرًا. الأصل عدم قتل الأسير لمجرد أنه مقاتل استسلم ، لكن أجاز الفقهاء قتله إذا كان مثلاً من قادة الكفر المحاربين بشدة أو ارتكب جرائم شنيعة (كالتعذيب والقتل الغادر ونقض العهود). ويستدل لذلك بما فعله النبي هي في بعض الحالات الخاصة: مثل قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط من أسرى بدر لجرائمهما في حق الإسلام (حيث كانا من أشد المؤذين للنبي وداعمي التعذيب بمكة). وكذلك أمر هي بقتل بعض الأسرى يوم فتح مكة رغم أنه أعلن العفو العام، لكن استثنى عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وغيرهم ممن ارتكبوا جرائم قتل أو سبّ للدين، قائلاً: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» 4 هـ فهؤلاء اعتبروا مجرمي حرب لا مجرد أسرى عاديين 4 أف أفي أن الأسرى. ويجب أن يتم بإذن الإمام وبعد استنفاد البدائل أو تحقق موجباته. لجرائمه أنه إن قرر الإمام قتل أسير ما، فيُنفّذ فيه القتل بشكل إنساني من غير تعذيب (كضرب العنق بضربة واحدة) احترامًا لكرامته الإنسانية حتى مع عقوبته. ولم يعرف في تاريخ المسلمين حالات تعذيب للأسرى حتى عند الحكم بإعدامهم، بخلاف ما فعلته بعض الأمم الأخرى.
- 2. **استرقاق الأسير** : أي جعله رقيقًا مملوكًا. وهذا كان نظامًا عالميًا شائعًا قديمًا، حيث يكون الأسرى غنيمة حرب يتصرف بهم المنتصر رِقًا. الإسلام **لم يلغ الاسترقاق دفعةً واحدة في وقته** لأن الرق كان راسخًا في الاقتصاد العالمي، لكنه ضيّق أسبابه وحث على تحرير العبيد. بالنسبة لأسرى الحرب، جوّز الإسلام استرقاق بعض الأسرى بدلاً من قتلهم أو إطلاقهم، إذا رأت الدولة في ذلك مصلحة (كعدم عودتهم للقتال وضمان اندماجهم

في المجتمع المسلم). غالبًا كان هذا يطبق على **النساء والأطفال** الأسرى، حيث لم يكن من المتصور قتلهن ولا إطلاقهن ليعدن للعدو، فكان الاسترقاق بديلًا آنذاك. أما استرقاق الرجال المقاتلين فحصل في بعض الأحيان خاصة عندما يرفض العدو مبادلتهم أو فدائهم، أو لخطرهم. وقد ذكر المؤرخون أن **غالب أسرى الحروب في صدر الإسلام تم استرقاقهم** بعد المعارك، إلا من أخذ فيه فداء أو مَنّ عليهم النبي. وهذا موافق لقوله تعالى في سورة محمد: (فشدوا الوثاق) ﴿ أَي أُحكِموا أسرهم، ثم جاء تخيير إطلاقهم أو مبادلتهم 🛂 . ولم يذكر الرق في القرآن صريحًا هنا لكنه **أقرّه ضمنيًا** بذكره في سياق خيارات ابن عباس المذكورة ²⁵ . الفقهاء أجمعوا ، إلا ما روى عن بعضهم كعمر بن عبد العزيز بأنه منع استرقاق العرب على مشروعية الاسترقاق عند الحاجة الأسرى مثلاً، لكن هذا اجتهاد سياسي خاص. أما الحكمة من مشروعية الاسترقاق آنذاك فهي معاملة إنسانية أفضل من القتل، وضمان ألا يعود الأسير لصفوف العدو. مع مراعاة أن الشريعة نظمت أمر الرقيق بأحكام رحيمة (فالعبد له حقوق، ولا يجوز تعذيبه، وله حق العتق بطلبه عن طريق المكاتبة وغيرها...). وفي العصر الحديث حيث في العالم، فإن كثيرًا من العلماء اعتبروا أنه إذا اتفقت الدول على منع استرقاق الأسرى واستبداله بالتبادل والإفراج، فإن عهد المسلمين ملزم بذلك ، ولا يعود هناك محل لتطبيق خيار الرق. وهذا ما جرى عليه عمل الدول الإسلامية الحديثة التي أصبحت تلتزم باتفاقيات تبادل الأسرى وعدم استرقاقهم، موافقةً للمقصد القرآني في ميله إلى "المن أو الفداء". وفعليًا، لم يحدث في الأزمنة المتأخرة (بعد القرن19) أن استرقّت دولةً مسلمةُ أسرى حرب، مما يُعد **تطورًا شرعيًا مقبولًا** عملاً بقاعدة الوفاء بالعقود الدولية التي لا تخالف الشريعة 🤨 . والخلاصة أن الاسترقاق كان رخصة مشروطة بزمانها، أما اليوم فالأصل الاكتفاء بباقي الخيارات.

المنّ (إطلاق الأسير بلا مقابل) : وهذا الخيار منصوص عليه قرآنيًا كما تقدم 🕦 . ويعني أن الحاكم المسلم يري من المصلحة إطلاق سراح الأسير مجانًا تكرمًا، إما تأليفًا لقلبه ﴿ ودعوةً له للإسلام، أو مقابلةً لمعروف ، أو لأن العدو عامل أسرى المسلمين بالمثل مثلًا. النبي ﷺ طبّق المنّ في حالات عديدة: 🏻 فأطلق ثمامة بن أثال الحنفى بعد أسره بدون مقابل 40 22 ، فكان أن أسلم ثمامة وأصبح من قوة المسلمين الاقتصادية (منع القمح عن قریش). وكما ورد أنه ﷺ **منّ على أسرى حنين** وكلهم من قبيلة هوزان حين وفدوا مسلمين يطلبون إطلاق ذويهم، فقال: «أطلقنا الأسرى إكرامًا لكم» . والمنّ قربة لله لأنه نوع من العفو عند المقدرة. لكن إن اختار الإمام هذا السبيل فينبغي **تأمين عدم عودة الأسير لحمل السلاح** ، كأن يُستوثق بالعهد منه. فإن نقض الأسير العهد وعاد للقتال، يُعتبر ناقضًا مستحقًا للعقوبة. وقد حصل أن بعض الأسرى الذين أُطلق سراحهم غدروا الذي أُسر في بدر فمنّ عليه الرسول وأخذ عليه عهدًا ألا يعود لمحاربة بالمسلمين مجددًا، كأبي عزة الجمحي المسلمين، ثم غدر وشارك في غزوة أحد يحرض ضد المسلمين، فوقَع أسيرًا مرة أخرى في أحد، فأمر النبي ﷺ بِقتله هذه المرة وقال: «لا يُلدَغ المؤمن من جُحر مرتين» . فهذه عبرة أن المنّ يستلزم من الأسير الوفاء، وإلا ساغ قتله عقوبةً على خيانته 51 ومع ذلك يبقى الأصل في المنّ أنه مكرمة شرعية محبذة متى تحقق فيها الخير. ومن تطبيقات المنّ أيضًا ما فعله الخليفة عمر بن عبد الّعزيز إذ أطلق في عهده عددًا كبيرًا من أسرى الترك مجانًا تأليفًا لقلوبهم، فأسلم كثير منهم. ودرج كثير من السلاطين المسلمين على إطلاق أسرى من نصارى ونحوهم من باب حسن النية في عقد الهدن.

.3

.4

الفداء (مبادلة الأسرى أو افتداؤهم بمال): الخيار الرابع هو فداء الأسير ، وقد يكون بمال (دفع العدو مالًا مقابل إطلاق أسيره)، أو بأسير مسلم (تبادل الأسرى)، أو بمنفعة ما كتعليم أو خبرة. وهذا ثابت بالقرآن أيضًا: (فإما مثنًا بعد وإما فداء) 15 . وقد فعله النبي هي في بدر إذ أخذ فدية مالية من بعض أسرى قريش القادرين (فإما مثنًا بعد وإما فداء) 21 . وقد فعله النبي هي في بدر إذ أخذ فدية مالية من بعض أسرى قريش القادرين كان يعرف القراءة والكتابة بُعل فداؤه أن يُعلِّم عشرةً من صبيان الأنصار القراءة والكتابة 23 ، وكانت تلك منفعة عظيمة للمجتمع المسلم الناشئ. فقبل النبي هذا الفداء التعليمي عوضًا عن المال، فكان أول برنامج لمحو عظيمة للمجتمع المسلم الناشئ. فقبل النبي هذا الفداء التعليمي عوضًا عن المال، فكان أول برنامج لمحو الأمية في الفداء، إذ ليس محصورًا بصنف واحد. كذلك شرع النبي مبادلة الأسرى ؛ فقد ثبت أنه في بعض السرايا بادلَ أسيرًا مسلمًا بأسرى من المشركين. وورد عن الصحابي سلمان الفارسي أنه كان في يد المشركين وأُسِرَ بعض المشركين بأيدي المسلمين فبادلوه وورد عن الصحابي سلمان الفارسي أنه كان في يد المشركين وأسرَ بعض المشركين بأيدي المسلمين فبادلوه به. وبعد النبي، قام الخلفاء والولاة المسلمون بتبادل الأسرى مع الأعداء كالروم والفرس وغيرهم مرات كثيرة، طلبًا لتخليص أسرى المسلمين. والفقهاء متفقون على جواز مبادلة أسرى الكفار بأسرى المسلمين، بل يوجبونها إذا تعيّن بها إنقاذ المسلمين. وقد نصت اتفاقيات جنيف الحديثة أيضًا على تشجيع تبادل الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد الحرب 54 ، وهذا الأمر قررته الشريعة منذ قرون 55 . أما افتداء الأسير بالمال:

فهو أيضًا جائز عند الجمهور بشروط المصلحة. كان بعض العلماء كالإمام مالك يتحرجون منه ابتداءً خوفًا من تقوية شوكة العدو بالمال، لكن الجمهور على أنه إن كان في فداء الأسير المسلم بالمال مصلحة راجحة وجب دفع المال . وقد بذل الخلفاء الراشدون أموالًا طائلة لفداء أسرى المسلمين من أيدي الروم. كذلك بعض الفقهاء ناقشوا: هل يجوز للدولة المسلمة أن تأخذ مالًا فدية أسرى الكفار كما فعل النبي في بدر؟ الجمهور أجازوا ذلك لأن الآية ذكرت «إما فداء» بإطلاق أق . وأما من منع فهو محمول على حالات خاصة. وعلى كل حال، أخذ المال من العدو أمره متروك لتقدير الإمام: إن رأى العدو مصرًّا على الكفر ويخشى عودته للحرب فلا يفيده إطلاقًا ولو بمال. لكن إن وجد في أخذ المال تقويةً للمسلمين مع عدم خطر كبير من إطلاق الأسير، جاز. وقد يُشترط على الأسير عهد بعدم قتال. والخلاصة : الفداء مشروع بشرط تحقيق المصلحة، ويشمل المال والمبادلة والمنافع.

رأي الجمهور في هذه الخيارات: إن الجمهور من الفقهاء (الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية وبعض الحنفية) يرون أن الأصل الأفضل هو إما المن أو الفداء عملًا بالقرآن 14 15 ، وتُترك بقية الخيارات للحالات الاستثنائية. وهذا ما دلت عليه سنة النبي ﷺ الفعلية حيث غلب في عهده العفوُ والمِنّة كما في بدر (إطلاق بعضهم وتعليم بعضهم) وفي الفتح (العفو العام) وفي حنين (منّ على السبي) 20 5 أو الله من استحق القتل لخطره العظيم أو خيانته (كما أسلفنا). أما الحنفية ومن وافقهم فمالوا إلى أن الأولى عدم إطلاق الكفار بلا مقابل أبدًا وأنا يُفادوا بالمال، بل إما يقتّلوا أو يبقوا رقيقًا. ولكن حتى في المذهب الحنفي هناك مرونة بالتطبيق تاريخيًا، إذ كثير من خلفاء الدولة العباسية (التي كان فقهها الرسمى حنفيًا) أجروا تبادل الأسرى وعقدوا اتفاقيات الهدنة بهذا الشأن.

8. حكم أسرى المسلم إذا وقع بيد المسلمين (حالات البغي والحروب الأهلية): بحث الفقهاء أيضًا وضع الأسير المسلم إذا حارب المسلمين في سياق ما (كحركة تمرّد أو فتنة داخلية أو قتال بين طائفتين). فقرروا أن المسلمين عاربت يُقتل إن وقع أسيرًا بيد المسلمين لأنه ليس حربيًا كافرًا 57 . مثال ذلك: لو أن طائفة باغية من المسلمين حاربت الخليفة ثم هُزمت وأُسر رجالها، فلا يجوز قتل الأسرى منهم ، بل إما يعاقب قادتهم بالحدود الشرعية (إن ارتكبوا جرائم كقتل ونحوه) أو يُطلق سراح عامتهم بعد انتهاء الفتنة 57 . وكذلك الحال في نزاعات بين دولتين مسلمتين - نسأل الله السلامة - لا يُقتل الأسرى المسلمون من الطرفين بل يُطلق سراحهم بلا فدية ، أو يفادَون بتبادل أسرى فقط 57 . وهذا تفريق مهم؛ لأن القتال بين المسلمين له حكم "دفع الصائل" لا التشفي، والهدف وقف الفتنة لا إفناء الخصم. لذا منعوا أيضًا استرقاق المسلم أو أخذ فدية مالية منه 57 ، فلا يُعامل معاملة الكافر. إنما يحتجز حتى يعود السلم ثم يطلق. وهذه الأحكام تستند لقوله تعالى في الخوارج مثلا: «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف»، وقوله عن يطلق. وهذه الأحكام تستند لقوله تعالى في الخوارج مثلا: «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف»، وقوله عن قتال البغاة: (فإن فاءت فأصلحوا بينهما) . وأيضًا استدلوا بحديث: «ما بال قوم جاؤوا بأسارى فادّعوا أنهم مسلمون؟ فقال: هلّا قتلتموهم؟ قالوا: كيف نقتلهم وهم يقولون لا إله إلا الله، قال: لو كانوا صادقين ما أسلموكم أسراهم»، أي نادة المسلم إطلاق الأسير المسلم لا قتله.

4. من لا يجوز أسره أو التعرض له ابتداء: اتفقت نصوص الفقه على تحريم أسر من لا يجوز قتله في الحرب، فكما مر لا يجوز أسره أو التعرض له ابتداء: الفقت نصوص الفقه على تحريم أسر من لا يجوز قتله في الحرب، فكما مر لا يؤسرون إلا لغرض لا يؤسرون إلا لغرض حمايتهم ثم إطلاقهم أو ضمّهم إن لم يفتدهم أهلهم. وبعض العلماء قال: لو طلب هؤلاء الذمة (الأمان والإقامة تحت حكم المسلمين) قُبل منهم ولم يعاملوا كأسرى ⁵⁹ . أما إذا كانت المرأة مقاتلة أو الراهب مشارك في الحرب بتحريض أو تخطيط، فإنهم يُعاملون كأسرى لكن غالبًا لا يُقتلون بل يُعاقبون أو يُسترقّون سابقًا. أيضًا نص الفقهاء أن الرسُل والسفراء لا يجوز أسرهم ولا قتلهم لأنهم ليسوا مشاركين في القتال بل جاءوا برسالة، فلو وقعت حرب وكان عدوٌ قد أرسل رسولًا أو وفدًا، يُكرمون ولا يمسون بسوء (عملاً بحديث: «نهى عن قتل السفراء»).

5. انتهاء الأسر وأحكام ما بعد الأسر: ينتهي الأسر إما بإطلاق سراح الأسير (بالمنّ أو الفداء كما سبق) أو بموته أو هربه أو بتحوله إلى حالة أخرى كأن يُسترقّ. فإذا استرق الأسير صار حكمه حكم الرقيق في الإسلام (فيُعامل معاملة الأرقاء ويجوز بيعه وشراؤه إلخ ضمن الضوابط الشرعية)، وبذلك يخرج من كونه أسير حرب. أما إذا تقرر إطلاقه بعفو أو فداء، فيجب الإسراع بتنفيذ ذلك وعدم المماطلة. ويحرم على الدولة المسلمة بعد عقد اتفاق إطلاق سراح الأسرى أن تخون أو تماطل (لقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد)). فإذا أُطلِق الأسير وعاد إلى قومه انتهت أحكام أسره تمامًا. لكن لو عاد لقتال المسلمين ونُقض العهد، عادت معاملته كمحارب لا كناقض عهد فردي فقط ، أي يُعامل كما لو أمسكوه في الميدان وله حاله.

من الأحكام أيضًا: وجوب فكاك الأسرى المسلمين : اتفق العلماء على أن فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفار واجب على الجماعة المسلمة ، إما بالقتال لتحريرهم أو بدفع المال أو تبادل الأسرى أو التحايل بأي وسيلة مباحة 8 . قال الإمام مالك: "يجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم". وهذا ينبع من الحديث الصحيح: «فُكُّوا العاني والأسير)» 60 . وقد عدّه بعض الفقهاء من فروض الكفاية على الأمة؛ فإن تركوا أسرى المسلمين في أيدي الأعداء مع القدرة على افتدائهم أثموا إثمًا كبيرًا 8 . وقد بذلت عبر التاريخ الإسلامي جهود ضخمة وأموال عظيمة لهذا الواجب، مثل ما فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز، وما قام به نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي وغيرهم في تبادل الأسرى مع الصليبيين، حتى إنهم أفرجوا عن الآلف حرصًا على ألا يبقى مسلم واحد في قيد الأسر. ويُستحب أيضًا السعي في فكك أسرى غير المسلمين المظلومين إن كانوا في جوار المسلمين، لما فيه من إبراز قيم العدالة (كما فعل عبد الله بن عمر حين سعى في إطلاق أسرى ذميين عند الروم).

رأي الجمهور وغيره: ذكرنا أن الجمهور يجيز كل الخيارات ويرى الترجيح بينها حسب المصلحة. وبشكل عام يميل المالكية والحنابلة والشافعية إلى المن أو الفداء إن زال الخطر، أما الحنفية فيميلون إلى القتل أو الاسترقاق خشية عودة الأسير للقتال 61 . لكن تظل كل المذاهب متفقة على أنه لو اقتضت الحال خيارًا غير الذي يفضله أصحابه في حالات محددة، فإن الأمر سعة لولي الأمر. فمثلاً، رغم تفضيل الشافعية المنّ، أوجبوا القتل فيمن عُرف بغدره الشديد إذا أطلق. ورغم اختيار بعض الحنفية القتل، أجازوا تبادل الأسرى لأن النبي فعله. فليست الخلافات هنا تناقضًا في جواز أصل الخيار ، بل في الأولى والأصلح. وقد تتغير الفتوى الشرعية بحسب الزمان والمكان؛ فلو كان العدو اليوم لا يسترق أسرانا ولا يقتلهم بل يبادل، فقد يرى علماء العصر ترجيح الفداء والتبادل دائمًا. وهذا ما عليه العمل المعاصر كما سيأتى.

الفصل الخامس: القضايا المعاصرة المتعلقة بفقه الأسر

يواجه الواقع المعاصر جملة من التساؤلات والتحديات فيما يتعلق بأحكام الأسرى في الإسلام، لا سيما مع تطور قوانين الحرب الدولية وانتهاء عصر الرق التقليدي. في هذا الفصل نتناول **أبرز القضايا الحديثة** المتصلة بفقه الأسر، مع بيان كيفية التعامل معها من منظور الشريعة الإسلامية:

 انسجام الفقه الإسلامي مع القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف وغيرها): بعد الحروب العالمية، اعتمدت الدول سلسلة من الاتفاقيات لتنظيم معاملة أسرى الحرب، أشهرها **اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م** الخاصة بالأسرى. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات مبادئ رحيمة كعدم قتل الأسرى أو تعذيبهم، وتأمين الطعام والملبس، والمسكن المناسب لهم، وحظر اتخاذهم رهائن أو إذلالهم، وضرورة إعادتهم إلى وطنهم بعد انتهاء النزاع 🔞 🍮 . والمتأمل في هذه المبادئ يجدها **موافقة إلى حد كبير لأحكام الإسلام** التي فصلناها. فالشريعة قبل 14 قرنًا من الزمان نادت بكل ذلك: حرمة قتل الأسير وتعذيبه، وجوب إكرامه وإطعامه وكسوته كالذي يأكل ويلبس آسروه 🧐 ، منع إيذائه أو إجباره على الإدلاء بمعلومات تحت الإكراه 🔞 ، وعدم احتجازه في ظروف سيئة 🔑 . بل إن الإسلام زاد على تلك وهو الدعوة إلى إطلاق الأسرى أو مبادلتهم بعد الحرب وعدم بقائهم في الأسر بلا نهاية 🛂 ، الاتفاقيات بندًا مهمًا بينما عرف التاريخ الأوروبي مثلاً حالات طالت فيها أسرى لسنوات طويلة رغم انتهاء الحرب. وهكذا يمكن القول بثقة إن القانون الدولي الحديث حاء متأخرًا ليقرّر مبادئ تعامل إنسانية كانت حزءًا أصبلًا من الفقه الإسلامي. وقد اعترف بهذا كثير من الباحثين الغربيين حين درسوا معاملة المسلمين لأسرى الحروب الصليبية وغيرها، فوجدوها أرقى مما كان يفعله غيرهم في تلك العصور. وفي زمننا، وقّعت معظم الدول الإسلامية على اتفاقيات جنيف والتزمت بها، ولم تجد فيها تعارضًا مع دينها، لأنها بالفعل تشبه روح الشريعة. فعلى سبيل المثال: تنصّ المادة 14 من اتفاقية 1949 على احترام شخصية الأسير وشرفه وعدم التمييز في المعاملة بين النساء والرجال 🤨 ؛ وهذا عين ما فعله الرسول ﷺ حين أمر بحسن معاملة الجميع ومنع قتل النساء والأطفال 🛂 . وتنص مواد أخرى على معاملة الأسرى في مبان جيدة وتوفير الغذاء والكساء الصحى لهم 👶 🄞 ؛ والإسلام منذ البدء أمر بذلك كما رأينا في الفصل السابق. لذا أفتي علماء معاصرون بجواز التزام المسلمين بهذه الاتفاقيات (ما دامت لا تخالف نصًا قطعيًا)، ورأوها امتدادًا لمبادئ الإسلام، بل نوعًا من "عقد الأمان" المتبادل بين الدول يجب الوفاء به. وفعلاً نرى الجيوش المسلمة النظامية اليوم ملتزمة بعدم قتل الأسرى ولا تعذيبهم، تطبيقًا للشرع أولًا ثم احترامًا للقانون الدولى ثانيًا.

- إلغاء الرق وتخيير الإمام المعاصر بين المنّ والفداء فقط: من أكبر التطورات في قضية الأسرى أن مؤسسة عبر اتفاقيات دولية في القرنين التاسع عشر والعشرين. وبناءً عليه لم يعد هناك خيار استرقاق الرق ألغيت عالميًا الأسرى في الواقع المعاصر، إذ لا توجد سوق نخاسة ولا اعتراف قانوني بالرق. فكيف ينظر الفقه الإسلامي لهذا التغيير؟ الحقيقة أَن الإسلام لم يأمر باسترقاق الأسرى على سبيل الإلزام ، بلُّ جعله أمرًا جوازيًا مرتبطًا بوجود الرق ُكعرف عالمي وقتها وبظروف المعركة. وقد رأينا أن القرآن فضّل صراحةً المنّ أو الفداء 🏻 🕛 ولم يذكر الرق، مما يُفهَم منه أن وأن الاسترقاق كان استثناءً اقتضته أوضاع تاريخية. لذلك لا يجد الفقه الإسلامي حرجًا في قبول الأصل حرية الأسير منع الرق الحديث، بل يرى كثير من العلماء المعاصرين أن **الإمام اليوم ليس له شرعًا خيار استرقاق الأسرى حتى لو أراد** ، لأن المسلمين ارتبطوا مع العالم بمعاهدات تحرّم الرق وألزَموا أنفسهم بها، والمسلمون عند شروطهم ، كما أن مقتضى مصلحة الدعوة وسمعة الإسلام اليوم نبذ الرق تمامًا. وقد صدر عن هيئات علمية عديدة (مثل مجامع الفقه) تصريحات بأن "الإسلام كان سبّاقًا لدعوة تحرير العبيد وأن بقاء الاسترقاق في بعض الحقب كان لعلاج أوضاع محددة، أما اليوم فلا". بل إن بعض العلماء ذهبوا إلى أن **آية: فإما منَّا بعد وإما فداء** ناسخةٌ فعليًا لجواز الرق أو القتل إلا في حالات ضيقة جدًا 16 ²⁷ . وإن لم نقل بالنسخ، نقول إن **ولى الأمر في عصرنا يجب أن يختار المنّ أو الفداء فقط** لأنها الخيارات المناسبة إنسانيًا ودعويًا، خصوصًا مع وجود البديل (كالسجن خلال الحرب ثم التبادل). وهكذا نرى إجماعًا من الدول الإسلامية على هذا، فلا أحد اليوم يدعو لاسترقاق أسرى الحرب. واستدل المعاصرون أيضًا بأن النبي ﷺ حين قوى الإسلام لم يسترقّ أحدًا في فتح مكة ولا بعده، مما يشير إلى أن الاسترقاق مرحلة مؤقتة. وفعلاً لما قويت الدول الإسلامية قديمًا صارت تميل للفداء والمنّ أكثر من الرق.
- 8. معاملة أسرى الحروب الحديثة (بما فيها الأسرى المسلمين وغير المسلمين): في الحروب الحديثة قد يجد المسلمون أنفسهم في حالتين: أسرى لدى عدو غير مسلم ، أو لديهم أسرى من العدو. في الحالة الأولى (وقوع المسلمين أسرى) يجب شرعًا على الأمة السعي بكل وسيلة لفكاكهم ق . وهذا الواجب يأخذ الآن صورًا جديدة: كالضغط الدبلوماسي، وتقديم المساعدات الإنسانية المشروطة، وتفعيل منظمات الإغاثة، وأحيانًا دفع الفدية (رغم أن بعض الدول تمتنع سياسيًا عن دفع الفدى بدعوى أنها تشجع الخاطفين، لكن الحكم الشرعي بجواز دفع الفداء للمسلم الأسير قائم إذا غلب على الظن نجاته بذلك). أما الحالة الثانية (وقوع أسرى من غير المسلمين بأيدي مسلمين): فيلتزم المسلمون بما الأسرى مر من الأحكام الشرعية الرحيمة. في الواقع الحالي، أغلب النزاعات تخضع لتفاوض وتبادل أسرى عاجل نسبيًا، فلا يبقًى الأسرى مددًا طويلة. وهذا يتفق مع توجه الإسلام. ويحرص المسلمون عبر هيئاتهم على معاملة أسرى العدو معاملة إنسانية على أمل أن يُعامَل أسرى المسلمين بالمثل، عملاً بقوله تعالى: (فَمَنِ أعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلُ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) ولكن (وَإِنْ عَاقَبُواْ... وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرًا) . فالمسلمون مثلاً في حروبهم مع الاحتلال الإسرائيلي بادلوا الأسرى مرارًا، وعاملوا بعضهم بلطف (كانت تعرض لقطات لأسرى إسرائيليين في لبنان يتلقون علاجًا وشايًا من العرب كانت ظروف آسريهم المسلمين)، وهذا ترك أثرًا دعائيًا إيجابيًا. وفي المقابل حين أسرت إسرائيل الآلاف من العرب كانت ظروف احتجازهم سيئة، مما زاد صورة المحتل سوءًا. لذا يحرص المسلم الواعى أن يطبق شرعه حتى فى الشدة.
- 4. الأسر في حالات الإرهاب والنزاعات غير التقليدية: مع الأسف برزت في العقود الأخيرة جماعات متطرفة تقوم بعمليات خطف رهائن وأسر مدنيين وتزعم أن ذلك مشروع في الإسلام. والحقيقة أن الإسلام بريء من هذه الممارسات . ففقه الأسرى مبني على مفهوم أسرى الحرب الشرعية بين جيشين أو طرفين متقاتلين وفق قواعد معينة، وليس خطف المدنيين الأبرياء واحتجازهم. فالنبي خرّم الغدر، وهذه الجماعات تختطف الصحفيين وعمال الإغاثة مثلاً وهذا غدر محض. ولا يعتبر المخطوفون لديهم أسرى حرب بل مختطفين بظلم . وكذلك قيام داعش وأشباهها باسترقاق نساء الأقليات المسالمة وبيعهن تحت دعوى أنهن "سبايا" هو تشويه فجّ لروح الإسلام ؛ لأن هؤلاء النساء لم يكن طرفًا محاربًا، بل حرّم الإسلام التعرض لهن. لذلك أجمعت هيئات العلماء (مثل هيئة كبار العلماء في الأزهر ورابطة العالم الإسلامي) على تجريم تلك الأفعال وعدّتها من الحرابة المحرمة ، وأوضحوا أن ما يسمى إعادة الرق عبر اختطاف المدنيين هو جريمة حرب وإفساد في الأرض وليس جهادًا مشروعًا. وفي المقابل، حثّ العلماء على معاملة حتى أسرى الجماعات الإرهابية وفق العدل : فإن وقع إرهابي في الأسر فيُحاكم شرعًا على جرائمه لكن لا يعذّب ولا يمثل به. وذكروا بقصة الخوارج الأوائل الذين أسرهم عليّ رضي الله عنه فكان يطعمهم ويسقيهم حتى يقتل من ثبتت جريمته بالسيف لا بالتعذيب. وهكذا نرى اتساق المنهج: العدل والرحمة للجميع ولو كانوا أعداءً، ونبذ الظلم ولو ادعى فاعله أنه بحاهد.

5. اجتهادات فقهية معاصرة حول الأسرى: مع تغيّر سياق الحروب، ظهرت اجتهادات جديدة من علماء معاصرين حول بعض التفاصيل. مثلاً، ناقشوا مسألة إجبار الأسير على الإدلاء بمعلومات عن جيشه. الرأي الشرعي الغالب أنه لا يجوز تعذيبه لأجل المعلومات ، ولكن قد يُعرض عليه مبادلة تخفيف القيود أو تحسين ظروفه مقابل أن يتكلم طوعًا. فإن أبى، يبقى أسيرًا محترم الحقوق. أيضًا هناك نقاش حول محاكمة مجرمي الحرب : هل يحاكمون كأسرى أم تسقط عنهم حقوق الأسرى لجرائمهم؟ الراجح أنهم يعاملون أسرى حتى تثبت جرائمهم بمحاكمة عادلة ، فإن ثبتت جرائم عظيمة (كإبادة أو تعذيب)، جاز إنزال عقوبة الإعدام أو السجن الطويل بهم كجنود معتدين لا لمجرد أنهم أسرى. وهذا ما حصل مع بعض مجرمي الحرب العالميين (محاكمات نورمبرغ مثلاً) وأقرّه العالم. والإسلام يقر مبدأ محاسبة المجرمين كما فعل الرسول هي فيمن شتمه وحرّض على قتله (كابن خطل) فأهدر دمه 47 67 . ومن الاجتهادات أيضًا: حكم الإعلام الأسرى من اعتبر إظهار الأسير في الإعلام بحالة مذلة أمرً لا يليق (لأنه نوع من الإهانة المحرمة)، ومنهم من أجازه بشرط عدم السخرية منه أو وضعه بوضع مهين. والحقيقة أن اتفاقية جنيف نفسها تحرّم استغلال صور الأسرى دعائيًا، وهذا قريب من روح الإسلام. فالراجح تجنب تصوير الأسير إلا لحاجة (كتسجيل رسالة تحرّم استغلال صور الأسرى دعائيًا، وهذا قريب من روح الإسلام. فالراجح تجنب تصوير الأسير إلا لحاجة (كتسجيل رسالة لأهله مثلاً).

في المجمل، يمكن القول إن فقه الأسرى الإسلامي قادر على التعامل مع مستجدات العصر بأريحية؛ لأنه بُني على أصول مرنة: المصلحة، والعدل، والرحمة. فعندما تغيرت أنماط الحرب لم يجد المسلمون عناءً في التكيف: ألغوا الرق تنفيذًا لمقصد الشرع في العتق، والتزموا بالمواثيق لأن الإسلام يحض على الوفاء بالعهد، وطالبوا بحقوق أسراهم استنادًا إلى نصوص شرعية صريحة. فلا غرابة أن نجد علماء بارزين في العصر الحديث كالإمام محمد أبو زهرة، والشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم كتبوا عن التقارب الكبير بين القانون الدولي الإنساني وأحكام الإسلام في الحرب. بل أعلنوا أن الإسلام سبق بتأسيس هذه المبادئ التي لم تعرفها أوروبا إلا حديثًا. وهذا صحيح كما رأينا شواهد كثيرة عليه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول **فقه الأسر في القرآن الكريم** يمكننا استخلاص جملة من النتائج والتوصيات:

- أولًا: تبيّن أن القرآن الكريم وضع الأساس المتين لأحكام الأسرى، حيث جاءت آياته متوازنة تجمع بين حكمة الحزم وعدل العقوبة للمحاربين المعتدين، وبين رحمة العفو والإحسان حتى في حال القدرة والنصر. فقد شرط القرآن الإثخان في الحرب قبل الأسر منعًا للاستعجال، وفتح بابي المنّ والفداء كخيارين أساسيين بعد انتهاء الحرب 14 ، كما أعلى من قيمة الإحسان إلى الأسير بإطعامه وإكرامه 32 . وهذه المبادئ شكلت روح التشريع الإسلامي في هذا الباب.
- ثانيًا: أظهر التطبيق النبوي والخلفائي كيف تُرجمَت تلك المبادئ عمليًا؛ فالنبي ﷺ عفا عن الأغلبية الساحقة من الأسلم الله النادر ممن تلبّس بجرائم خطيرة ⁴⁹ ⁴⁸ . كذلك ضرب الصحابة أروع الأمثلة في رعاية الأسرى والرفق بهم كما في بدر وغيرها مما رسخ تقليدًا إسلاميًا في حسن معاملة الأسرى شهد له الأعداء أنفسهم.
- ثالثًا: تناول الفقهاء التفاصيل المتنوعة لأحكام الأسرى، فاتفقوا على معظمها واختلفوا في بعضها، لكن **رأي الجمهور** الذي استقر هو تخيير الإمام بين النا والاسترقاق والمنّ والفداء وفق المصلحة ²⁰ ، مع ترجيح المنّ والفداء غالبًا. واتفقوا على حرمة قتل من لا يستحق القتل من الأسرى كالنساء والصغار ⁴² ، ووجوب إنقاذ أسرى المسلمين بكل سبيل ⁸ . هذه الأحكام ظلّت تطبق عبر العصور، وشهدت قدرًا من التطور حسب ظروف كل عصر ضمن إطار المقاصد الشرعية.
- رابعًا: في العصر الحديث، لم يعد هناك استرقاق ولا قتل أسرى بالجملة، بل أصبحت القاعدة تبادل الأسرى وإطلاق سراحهم بعد الحرب. ووجد المسلمون في ذلك توافقًا مع تعاليم دينهم ، فالشريعة أصلاً تدعو لما وصل إليه العالم من إنسانية تجاه الأسرى. بل إن المسلمين دفعوا العالم نحو هذه القيم كما يذكر المؤرخون

- ولم يُعرف عن دولة إسلامية حديثة أي رفض لأحكام اتفاقيات الأسرى إلا ربما كيانات شاذة (كجماعات متطرفة) لا تمثل الإسلام ولا تلتزم بفقهه الصحيح.
- خامسًا: يوصي البحث بضرورة نشر الوعي بفقه الأسرى في التراث الإسلامي وبيان جوانبه المشرقة، خصوصًا في كليات الحقوق والبرامج الإعلامية. فهناك صورة نمطية خاطئة لدى البعض بأن الإسلام "دين عنف" في الحرب، بينما الحقيقة أن الإسلام كان سبّاقًا في تقييد العنف وإضفاء الرحمة حتى في ساحات القتال. ومن الأمثلة الرائعة التي ينبغي إبرازها قصة عفو الرسول الأعظم في فتح مكة عن آلاف الأسرى بقوله: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، وقصة إكرام أسرى بدر بالطعام حتى قالوا "ما رأينا أهل دين أرحم من المسلمين".
- سادسًا: توصي الدراسة أيضًا المشرّعين في الدول الإسلامية بأن يستفيدوا من المرونة الفقهية في هذا الباب لوضع سياسات واضحة تراعي الشريعة وفي الوقت نفسه تنسجم مع القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، يمكن إدماج مواد في قوانين العقوبات العسكرية تنص على معاملة الأسرى وفق الشريعة واتفاقيات جنيف، وتنص على عقوبات لمن يسىء للأسرى، فهذا سيكون صورة مشرّفة تبيّن التزام دولنا بدينها وحضارتها.
- سابعًا: أخيرًا، لا بد من ترسيخ قيم الإسلام في نفوس المقاتلين المسلمين إن وُجدت حروب، سواء كانوا جيوشًا نظامية أم أفراد مقاومة، حتى في أصعب اللحظات. فعليهم تذكّر وصايا النبي ﷺ: «لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليدًا...»، «فكوا العاني...» ³⁷ . هذه التعاليم يجب أن تكون جزءًا من مدوّنة سلوك قتالي إسلامي. إن الالتزام بها هو تجسيد للجهاد الحق، جهاد النفس عن الانتقام الأعمى، وترجمة لعظمة الدين الذي لم يفرط في حق العدو الأسير.

نسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث قد وُفِّق في إظهار جانب من عظمة شريعتنا الغراء في بابٍ حساس كهذا. وأن يُفهِّم به بعضَ من يتهم الإسلام خطأً أنه دين عنف، بأن صفحات فقه الأسرى وحدها تكفي لدحض هذا الزعم، إذ تُظهر كيف مزج الإسلام القوة بالرحمة، والعدل بالإحسان، حتى في أحلك الظروف. والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- 1. **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.
- 2. **صحيح البخاري** الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير. (دار طوق النجاة).
 - 3. **السنن الكبرى للبيهقى** الإمام أحمد بن حسين البيهقي (ت 458هـ)، كتاب السير. (دار الفكر).
- 4. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) –** الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ). تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م.
 - 5. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) –** الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ). تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
 - 6. معالم التنزيل (تفسير البغوي) الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين البغوي (ت 516هـ). تحقيق خالد عبد
 الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، 1987م. 61 20
 - - 8. **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي –** د.محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 56، السنة 19، 2004م. (2) 88
 - 9. **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ملحقًا باتفاقية جنيف) –** علي أحمد جواد، دار ? ، (رسالة ماجستير/كتاب)، بدون تاريخ. (7) (ق) (يتضمن دراسة مقارنة مستفيضة ويقتبس مواد الاتفاقيات الدولية).
 - 10. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** د.وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1412هـ/1992م. (ناقش فيه أحكام الأسرى ومعاهدات تبادل الأسرى).

- 12. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** القاضي أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت 595هـ)، الجزء الأول (باب الجهاد). (دار الحديث، القاهرة، 2005م).
 - 13. **فتح الباري شرح صحيح البخاري –** الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، كتاب الجهاد. (دار المعرفة). ذكر حديث «فكوا العانى...» وشرحه.
 - 14. **الموسوعة الفقهية الكويتية –** وزارة الأوقاف الكويتية، مادة "أسير". جمعت أقوال المذاهب في الأسرى وأحكامهم.

(جميع النصوص والتوثيقات الواردة أعلاه مأخوذة من المراجع الأصلية المذكورة، وتم الالتزام بالاقتباس الدقيق حسب الحاجة في سياق البحث).

-https://www.islamweb.net/ar/library/content/48/1569/%D9%82%D9%88%D9%84%D9%87
-D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%8A%
-D8%A3%D9%86-%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%84%D9%87-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89%

2 (3 (8 55 57 58 أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي.

https://www.researchgate.net/publication/381636914_ahkam_alasry_fy_alfgh_alaslamy

Full text of 67 66 65 64 63 62 59 54 53 52 51 50 49 48 47 46 45 44 43 42 41 39 38 36 35 34 33 32 23 9 7 6

/https://archive.org/stream

%D9%85%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9%D9%8A 8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%AF_djvu.txt%

4 الآية 4 ^{25 26 25 24 18 16 15 15 القرآن الكريم - في ظلال القرآن لسيد قطب - تفسير سورة محمد - الآية 4 https://quran-tafsir.net/qotb/sura47-aya4.html}

17 19 20 21 22 28 22 09 04 61 61 إسلام ويب - تفسير البغوي - سورة محمد - تفسير قوله تعالى " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب "- الجزء رقم7

-https://www.islamweb.net/ar/library/content/51/1712/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1
-D9%82%D9%88%D9%84%D9%87-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%89-%D9%81%D8%A5%D8%B0%D8%A7%
-D9%84%D9%82%D9%8A%D8%AA%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%D9%86%
-D9%83%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%A7-%D9%81%D8%B1%D8%B1%D8%A8%
-D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%

30 تفسير سورة الانسان - Quran.com - ۸

https://quran.com/ar/76:8/tafsirs/ar-tafsir-al-baghawi

9 - 8 أضواء البيان في تفسير القرآن - سورة الإنسان - تفسير الآيات 8 - 9 https://www.yanbuweather.com/tafsir/index.php?surah=76&ayah=8&book=6

o 27 مديث: فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض - شبكة الألوكة 6 مديث: فكوا العاني، وأطعموا الجائع،

-https://www.alukah.net/library/0/50632/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%81%D9%83%D9%88%D8%A7
-D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%8C-%D9%88%D8%A3%D8%B7%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%A7%
-D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%8C-%D9%88%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6%